مجلة جامعة الخليل للبحوث
المجلد (3)، العدد (1)، ص (237-266)، 2007



الصفحة الإلكترونية للمجلة
http://www.hebron.edu/journal

أحكام الضِّيافة في الشريعة الإسلامية

إسماعيل شندي*
قسم التربية الإسلامية ، منطقة الخليل التعليمية ، جامعة القدس المفتوحة ، الخليل-فلسطين

الملخــص:

يدور هذا البحث حول موضوع «أحكام الضيافة في الشريعة الإسلامية»، وقد انبنى من ستة مباحث، كان الأول منها في بيان معنى الضيافة، والثاني في فضلها، والثالث في حكمها، والرابع في المخاطب بها، والخامس في بيان ما تشمله، والسادس في آدابها، وقد خلص إلى مجموعة من النتائج كان أهمها: أن الضيافة مشروعة، وهي سنة حرص الشارع الحكيم عليها، ودعا المسلمين إلى تمثلها في حياتهم، باعتبارها من الأخلاق الإسلامية الأصيلة، والشِّيَم النبيلة التي يجدر بالمسلم أن يحافظ عليها، وهي تشمل الطعام والشراب والمبيت، وهناك جملة من الآداب يستحب توافرها في كل من المُضيف والضيف لئلا يكون أحدهما سبباً في إحراج صاحبه.

Abstract :

This research is about the rulings of hospitality in the Islamic Sharia' . It consists of six chapters. The first chapter is about the meaning of hospitality; the second its value; the third its ruling ; the fourth who is addressed ; the fifth explaining what it includes and the sixth about its manners. The research concludes with a group of conclusions . The most important conclusions are : hospitality is legitimate and it's a sunnah that the wise legislator cares about and calls muslims to embody it in their lives ; since hospitality is one of the genuine Islamic manners and noble values that a muslim should maintain and it include food, drink and offering bed ; and there are a number of good manners which are desirable to make them available for both the guest and the host so that one shouldn't be the reason for embarrassing the other .

* بريد الباحث الإلكتروني : ishindi@qou.edu

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وخاتم المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد:

فقد حرص الإسلام منذ بزوغ فجره على تزويد الناس بكل ما من شأنه أن يعينهم على تحقيق الغاية التي أوجدهم الله –عز وجل– من أجلها، وهي عبادة الله وحده، والعمل على تحقيق منهجه في الأرض، ولأجل ذلك قدم الإسلام العظيم منهجاً متكاملاً يساعد على تحقيق هذه الغاية، فشرع العبادات، والمعاملات، التي تساعد في بناء الإنسان المسلم والمجتمع المسلم، كما دعا إلى التزام الأخلاق الحسنة، والمُثُل الكريمة. ويُعتبر النظام الأخلاقي المنبثق من الإسلام واحداً من الجوانب الهامة التي اعتنى بها الإسلام في تقوية وترسيخ هذا البناء، فدعا إلى الصدق، والشجاعة، والكرم، والنخوة، والمروءة ... إلى غير ذلك من الأخلاق الأصيلة، والمُثُل الكريمة.

وتُعَدُّ الضِّيافة إحدى هذه الجوانب الهامة في النظام الأخلاقي الإسلامي، والتي حرص على غرسها وتعميقها في حياة الإنسان المسلم، لما لها من أثر كبير في تعميق معاني الأُخُوَّة، وغرس القيم الأصيلة في المجتمع، وترسيخ معاني المحبة بين المسلمين. وقد تحدث عنها الفقهاء والمحدثون، غير أن حديثهم عنها جاء غير شامل لجميع جزئياتها، كما أنه لم يكن في مكان واحد، مما يجعل الوصول إلى كل ما يتعلق بها من غير المختص أمراً عسيراً.

ومن المصادر التي تعرضت لبعض جزئيات هذا البحث: «إحياء علوم الدين للإمام الغزالي»، وكتاب «الآداب للبيهقي»، و كتاب « شرح السنة للبغوي»، و «وإكرام الضيف للحربي»، و «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني»، و «بريقة محمودية للخادمي»، و «الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح»، بالإضافة إلى المصادر الأخرى التي تناولت مسائل هذا الموضوع تحت عناوين: الآداب، والأطعمة، والصلة...إلخ.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، ولعدم وجود بحث مستقل –على حد علمي– يجمع شتاته، ويعالجه بشكل منفرد، ويظهره باعتباره خلقاً إسلامياً أصيلاً، يجدر بالمسلم أن يتمثله، فقد ارتأيت أن أكتب فيه خدمة للعلم الشرعي، وسميَّته:

«أحكام الضيافة في الشريعة الإسلامية» وجاء في مقدمة وستة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع، وسبب الكتابة فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الضيافة.

المبحث الثاني: فضل الضيافة

المبحث الثالث: حكم الضيافة.

المبحث الرابع: المخاطب بالضيافة.

المبحث الخامس: ما تشمله الضيافة.

المبحث السادس: آداب الضيافة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: تعريف الضِّيافة:

الضِّيافة في اللغة[1]: مصدر ضَافَ، وضِفْتُ الرجل ضَيْفَاً، وضِيَافَةً، وتَضَيَّفْتَهُ: نزلتُ به ضَيْفَاً، ومِلْتُ إليه، ومنه ما جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها–: أنه ضَافَها ضَيْفٌ، فأمرت له بملحفة صفراء[2].

والضَّيف: المُضَيَّف، يكون للواحد والجمع، كعدل وخصم، ومنه قوله –تعالى–:« هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ »[3] وقوله –تعالى–:« إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ»[4].

ويجمع الضَّيف على أَضْيَاف، وضُيُوف، وضِيفَان، فيقال: هؤلاء ضَيْفِي، وأَضْيَافِي، وضُيُوفِي، وضِيَافِي،

والأنثى: ضَيْف وضَيْفَة.

وسُمِّيَ الضَّيف باسم مَلِك، كان يأتي برزقه لمن يضيفه قبل مجيئه بأربعين يوماً، وضده الطُّفَيلِي: نسبة إلى طفيل، رجل من غَطَفَان[5]، كان يأتي الولائم من غير دعوة[6]. وهو -أي الطُّفَيْلِي- يفارق الضَّيْف في أنه يأتي الوليمة من دون أن يُدعى إليها[7].

والضَّيفنُ: الذي يجيء مع الضَّيف، والنون زائدة.

والمُسْتَضَافُ: المُضَاف.

والمُضِيف: الذي يدعو الضُيُوف ويقريهم.

وأما الضِّيافة في الاصطلاح: فلم أعثر -بعد البحث والاستقصاء- على تعريف لها عند الفقهاء القدامى، وقد عَرَّفَتْها الموسوعةُ الفقهية الكويتية بأنها: اسم لإكرام الوافد والإحسان إليه[8]، وجاء في معجم لغة الفقهاء أنها تعني:« القيام بحاجات النازل بالدار ونحوها، إذا كان من غير أهلها»[9].

والضَّيف: هو الذي يأتي غيره فيأكل من طعامه، أو يشرب من شرابه[10]، أو هو النازل عند غيره، دُعِي أو لم يُدْع[11]. وهو يشمل القادم من السفر والمقيم[12].

المبحث الثاني: فضل الضِّيافة:

تعتبر الضِّيافة من الأخلاق الرفيعة، والعادات الحسنة، التي يتسابق إليها الكرماء من الناس، وهي خلق الأنبياء، وشِيَمُ الصالحين، وقد روي أن إبراهيم -عليه السلام- هو أول من أضافَ الضَّيف، «فعن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان إبراهيم النبي -صلى الله عليه وسلم- أول الناس أضافَ الضَّيف... »[13] وذكر القرطبي في تفسير قوله -تعالى-: « إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا »[14] عن شعيب -عليه السلام- أنه أكرَمَ موسى -عليه السلام- حين قدم إليه، وكان مما قال له: « اجلس يا شاب فتعش، فقال له موسى -عليه السلام-: أعوذ بالله، فقال له شعيب: لمَ، أما أنت جائع؟ قال: بلى، ولكن أخاف أن يكون هذا عوضاً لما سقيت لهما، وأنا من أهل بيت لا نبيع شيئاً من ديننا بملء الأرض ذهباً، فقال له شعيب -عليه السلام-: لا يا شاب، ولكنها عادتي، وعادة آبائي؛ نَقْرِي[15] الضَّيف، ونطعم الطعام، فجلس موسى -عليه السلام- فأكل»[16]. وروي عن أيوب -عليه السلام- أنه كان رجلاً تقياً، رحيماً بالمساكين، يكفل الأيتام، ويكرم الضَّيف، ويبلغ ابن السبيل[17].

وذكر القرآن الكريم على لسان لوط -عليه السلام- قوله لقومه حينما جاءته الملائكة وقدم قومه إليهم لفعل الفاحشة، إذ كانت عادتهم إتيان الرجال، قال:« فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي »[18]، أي لا تذلوني، وتجلبوا علي العار في ضيفي[19]، لأن خزي الضَّيف خزي للمُضيف[20]، وقال:« إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ»[21]، أي لا تفضحون بفضيحة ضيفي، فإن من فعل ما يفضح الضَّيف، فقد فعل ما يفضح المُضِيف[22].

وقد حرص الناس على هذه العادة منذ القدم، فتغنى بها الشعراء والأدباء، ومدحوها باعتبارها من الأخلاق الرفيعة، والشِّيَم النبيلة، والصفات الخَيِّرَة، قال حاتم الطائي[23]:(الطويل)

وإني لعبدُ الضَّيف مَا دامَ ثاوياً
وَمَا فِيَّ إلا تِلْكَ من شِيمةِ العَبد

وقال الهُذَلِي[24]: (الطويل)

وكنَّا إذا مَا الضَّيف حَلَّ بأرضنَا
سَفَكْنَا دِمَاءَ البُدْن في تُرْبَة الحال.

وقال عبد بن قيس بن حنظلة البُرْجُمِي يوصي جُبَيْلاً ابنه بقصيدة فيها آداب ومصالح، وفيها الحث على إكرام الضَّيف والاعتناء به، ومما جاء فيها[25]: (الكامل)

والضَّيف تُكْرِمُه فَإنَّ مَبيتَهُ
حَقٌّ ولا تَكُ لَعْنَةً للنُّزُلِ

واعْلَم بأنَّ الضَّيف مُخْبِرُ أهله

بِمَبِيتِ لَيْلَتِه وإنْ لَمْ يُسْأَلِ

وقد اعتنى الإسلام بالضِّيافة، وحث على إكرام الضَّيف، فورد في القرآن الكريم ما يدل على فضلها، ومن ذلك:

1. قوله تعالى: « لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ...»[26]، ووجه الدلالة من هذه الآية أنها تشير إلى البر المعتمد في ميزان الله –تعالى–، ومنه مراعاة ابن السبيل، ومن العلماء[27] من فسر لفظ «ابن السبيل» الوارد هنا بأنه الضَّيف[28].

2. قوله تعالى :« لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ»[29]، قال مجاهد: هو الرجل ينزل بالرجل، فلا يُحْسِنُ ضيافته، فيخرج من عنده فيقول: أساء ضيافتي، ولم يحسن، وعنه أيضاً أنه قال: هو الرجل ينزل بالرجل، فلا يحسن إليه، فقد رخص الله له أن يقول فيه[30].

3. قوله تعالى: « وأقرضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً»[31]، قال ابن عباس –رضي الله عنه–: يريد سوى الزكاة في صلة الرحم وقرى الضَّيف[32].

وقبل البعثة ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه كان يقري الضَّيف مما اعْتُبِرَ من الأخلاق الحميدة والشِّيَم الأصيلة، التي يستحق صاحبها المدح والثناء[33]، ولذلك لما نزل الوحي عليه –صلى الله عليه وسلم– ورجع إلى خديجة –رضي الله عنها– قالت له :« أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكَلَّ[34]، وتقري الضَّيف وتعين على نوائب الحق[35]»[36].

وبعد البعثة ورد في السنة النبوية الشريفة ما يدل على فضل الضِّيافة، فقد قال –صلى الله عليه وسلم–:« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[37]. وروى أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:« برِئ مِنَ الشُّحِّ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ، وَقَرَى الضَّيْفَ، وَأَعْطَى فِي النَّائِبَةِ [38]»[39]. وقال –صلى الله عليه وسلم– للسائب بن عبد الله:«انْظُرْ أَخْلَاقَكَ الَّتِي كُنْتَ تَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاجْعَلْهَا فِي الْإِسْلَامِ، أَقْرِ الضَّيْفَ، وَأَكْرِمْ الْيَتِيمَ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ »[40].

وقد فهم الصحابة –رضي الله عنهم– فضل الضِّيافة ومدى عناية الإسلام بها، فأكرموا ضيوفهم، وأحسنوا إليهم، فقد روى أبو هريرة –رضي الله عنه– في سبب نزول قوله تعالى: « وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ »[41] أن رجلاً نزل به ضيف، فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نوِّمي الصبية، وأطفئي السراج، وقربي للضَّيف ما عندك، قال أبو هريرة: فنزلت هذه الآية[42]. وأخرج الإمام مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى الأخرى، فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك، لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، فقال: من يضيف هذا الليلة رحمه الله، فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوت صبياني، قال: فعلليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا، فأطفئي السراج، وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل، فقومي إلى السراج حتى تطفئيه، قال: فقعدوا وأكل الضَّيف، فلما أصبح غدا على النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال:« قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ »[43]. وقد اعتبر النووي أن فعل الأنصاري هذا لا يدل على وجوب الصدقة على المرء حتى وإن كان محتاجاً، والأصح عنده تحريم ذلك

على من كان محتاجاً، لأن كفاية نفسه ومن يعول فرض، وهو مقدم على النفل، والضِّيافة كالصدقة، وأما خبر الأنصاري، فمحمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ إلى الأكل، وأما الرجل والمرأة فتبرعا بحقهما، وكانا صابرين، وإنما قال لأمهم نوميهم خوفاً من أن يطلبوا الأكل على عادة الصبيان الطلب من غير حاجة[44].

وروى ابن عباس –رضي الله عنهما– مرفوعاً:« مَنْ أَقَامَ الصَّلاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[45].

وروي عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت:« مكارم الأخلاق صدق الحديث، وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة، وحفظ الأمانة، وصلة الرحم، والتَّذَمُّمُ[46] للصاحب، وقرى الضَّيف، والحياء رأسها قالت: وقد تكون مكارم الأخلاق في الرجل ولا تكون في ابنه، وقد تكون في ابنه ولا تكون فيه،... يقسمها الله لمن أحب»[47].

وعن ابن مسعود –رضي الله عنه– أنه قال:« ثلاثة أخلاق كانت في الجاهلية والمسلمون أولى بها، أولها: أنه لو نزل بهم ضيف اجتهدوا في بره، والثاني لو كانت لواحد منهم حاجة لأخذوا في قضاء حاجته، والثالث إذا لحق بجارهم دين أو أصابه جهد اجتهدوا حتى يقضوا دينه وأخرجوه من تلك الشدة»[48].

وقد ورد في حديث أم زرع عن النسوة اللواتي تحدثن عن أزواجهن قول إحداهن:« زوجي عظيم الرماد، طويل النِّجَاد[49]، قريب البيت من الناد[50]»[51]، حيث إن عظم الرماد يستلزم كثرة الطبخ، المستلزم في عادتهم لكثرة الضَّيف، المستلزم للكرم[52].

وقد أجمع المسلمون على أن الضِّيافة من الأمور التي أكد عليها الإسلام، وانتشر عندهم أن الذي لا يكرم الضَّيف يُعد من البخلاء رديئي الطبع، فقد ذكر عنهم أن البخيل من منع الزكاة ولم يقر الضَّيف[53].

كما أجاز العلماء دفع الزكاة لمن استدان لقرى الضَّيف[54]، مما يدل على شدة اعتنائهم بالضِّيافة وإكرام الضَّيف، وإدراكهم لفضل هذا الخلق الكريم. كما أجازوا للمُضيف قطع صيام النافلة –رغم أنه عبادة– إذا كان ذلك يحرج الضَّيف، مع كراهة قطعه لغير عذر[55]. روى البخاري في صحيحه عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « آخَى النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، .... فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ[56]، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ...»[57].

المبحث الثالث: حكم الضِّيافة:

يرى فقهاء المالكية[58] والشافعية[59] والحنابلة في المذهب[60] أن الضِّيافة فيما زاد على الثلاثة أيام سنة[61]، لقوله –صلى الله عليه وسلم–:« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ[62] فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ[63]وَمَا زَادَ عَلَى ذلكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُؤْثِمَهُ، قِيلَ: يا رَسُولَ الله كَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قال: يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيءٌ يَقْرِيهِ بِهِ»[64].

واختلفوا في حكمها، في الثلاثة أيام الواردة في الحديث، ولهم في ذلك أقوال أربعة:

القول الأول: أن الضيافة فيها سنة، وليست بواجبة، وهو قول المالكية[65]والشافعية[66]، ونسبه القرطبي إلى عامة أهل العلم[67]، وبه قال الحنابلة[68] والليث[69] فيما بقي بعد اليوم والليلة، قال النووي:« الضِّيافة سنة، فإذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلماً، استحب له ضيافته، ولا تجب، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور»[70]، واستدلوا بما يلي:

1. قوله –صلى الله عليه وسلم–:« الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلكَ فَهُوَ

صَدَقَةٌ»[71].

ووجه الدلالة هنا أن الجائزة المذكورة في هذا الحديث هي العطية والصلة، وحكم الصلة أو العطية الندب لا الوجوب[72].

2. قوله –صلى الله عليه وسلم:« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ »[73].

ووجه الدلالة أن إكرام الجار المأمور به هنا ليس بواجب إجماعاً، فالضِّيافة مثله[74].

3. حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أنه انطلق نفر من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم»[75].

ولو كانت الضِّيافة حقاً، لَلَام النبي –صلى الله عليه وسلم– القوم الذين أبوا ولبيَّن لهم ذلك[76]. قال ابن العربي:« فقوله في هذا الحديث (فاستضفناهم فأبوا أن يضيفونا)، ظاهر في أن الضيافة لو كانت حقاً للام النبي –صلى الله عليه وسلم– القوم الذين أبوا وبين ذلك لهم»[77].

القول الثاني: أن الواجب في الضِّيافة هو اليوم والليلة، وما عدا ذلك يكون سنة، وهو قول الليث بن سعد[78] والحنابلة[79]، قال ابن قدامة:« والضِّيافة معناها معنى صدقة التطوع، على المسلم والكافر، واليوم والليلة حق واجب»[80]، وقد استندوا إلى قوله –صلى الله عليه وسلم–:« لَيْلَةُ الضَّيفِ حَقٌّ وَاجِبٌ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِه فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اقْتَضَّ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[81]، وقوله –صلى الله عليه وسلم–:« أَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمَاً فَأَصْبَحَ الضَّيفُ مَحْرُومَاً فَإِنَّ نَصْرَهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِحَقِّهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِه»[82]. ولما روى عقبة بن عامر قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا قال: إِذَا نَزَلْتُم بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُم بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الذِي يَنْبَغِي لَهُم»[83]، ووجه الدلالة أن الضِّيافة واجبة، لأنها لو لم تجب لم يأمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– بالأخذ[84].

القول الثالث: الضِّيافة فرض على الكفاية، وهو قول ابن العربي[85].

القول الرابع: الضيافة واجبة في القرى، حيث لا طعام ولا مأوى، بخلاف الحواضر، فهي مشحونة بالمأواة والأقوات، ولا شك أن الضَّيف كريم، والضِّيافة كرامة، ونسب ابن العربي هذا القول إلى أناس لم يسمِّهم[86].

وهل للضَّيف أن يطالبهم بضيافته؟ خلاف، وذهب الحنابلة[87] إلى القول أن له أن يقاضيه عند حاكم لوجوبه عليه كالزوجة وإن تعذر ففي رواية عن الإمام أحمد أن له أن يأخذ بقدر ضيافته، ولا يأخذ شيئاً إلا بعلم أهله، وعنه رواية أخرى أن له أن يأخذ ما يكفيه بغير إذنهم[88]، وهو المذهب[89] لما روى عقبة بن عامر قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا قال: إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الذِي يَنْبَغِي لَهُم»[90]. ولقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:« فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ »[91]، قال الإمام أحمد: يعني أن يأخذ من أرضهم، وزرعهم، وضرعهم، بقدر ما يكفيه بغير إذنهم[92]. وقياساً على نفقة الزوجة[93]، فقد روي عن هند بنت عتبة –رضي الله عنها– أنها جاءت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت:« إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفي وبني فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ فقال –صلى الله عليه وسلم–:خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالمَعْرُوفِ»[94].

أما الجمهور[95] فلم يجيزوا لأحد أن يأكل من ثمر غيره بغير علمه[96]، لا ضيف ولا غيره، إلا أن يكون في حال الضرورة التي يباح فيها أكل الميتة ويضمن

ما أكل[97]، واستدلوا بما يلي:

1. قوله –صلى الله عليه وسلم:« لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطِيبِ نَفْسِه»[98].

2. قوله –صلى الله عليه وسلم– :« لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ غَيْرِهِ إلا بِإِذْنه أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِه»[99].

وقول الجمهور هو الراجح من وجهة نظري، وهو أن الضِّيافة سنة، وليست واجبة، لقوة ما استندوا إليه من أدلة، وأما أدلة القائلين بالوجوب، فيحمل ما صح منها على الاستحباب، ومكارم الأخلاق، وتأكد حق الضَّيف[100]، كحديث «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم»[101] أي يتأكد الاستحباب[102]، أو أنها في حق المضطر، كما قال الخَطَّابي وغيره[103]، أو أنها كانت في صدر الإسلام حيث كانت المواساة واجبة، أو للمجاهدين في أول الإسلام، لقلة الأزواد ثم نسخ، أو أنها مخصوصة بالعمال الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة، أو الكلام في أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة[104].

أما القول بجواز الأخذ من زرع المضيف الذي قَصَّر في حق الضَّيف، أو ثمره أو طعامه بغير إذنه، فيجاب عن أدلته بأنها محمولة على حالة الاضطرار[105]، أما في غير حالة الاضطرار والحاجة، فيعمل بالنصوص التي استدل بها الجمهور والتي لا تجيز الأكل من مال الغير إلا بإذنه، والله أعلم.

ا المبحث الرابع: المخاطب بالضِّيافة:

للفقهاء في المخاطب بالضيافة قولان:

القول الأول: أن المخاطب بها كلُّ المسلمين، أهل الحضر والبادية[106]، وهو قول الشافعي[107] ومحمد بن عبد الحكم[108]، والحنابلة[109] في رواية عن الإمام أحمد، ونسبه القرطبي إلى بعض الناس[110].

جاء في المغني قوله:« قال أحمد: والضِّيافة على كل المسلمين، كل من نزل عليه ضيف، كان عليه أن يضيفه»[111].

القول الثاني: أن المخاطب بها أهل القرى، فليس على أهل الحضر ضيافة، وهو قول الإمام مالك[112]، وسحنون[113]، ورواية عن الإمام أحمد[114] هي المذهب عند الحنابلة[115]، قال ابن قدامة:« قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الضِّيافة، أي شيء تذهب فيها؟ قال: هي مؤكدة، وكأنها على أهل الطرق والقرى، الذين يمر بهم الناس أوكد، فأما مثلنا الآن، فكأنه ليس مثل أولئك»[116]، وقال البهوتي:« ويجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز إذا نزل به في القرى،... ولا تجب الضِّيافة في الأمصار، لأنه يكون فيها السوق والمساجد، فلا يحتاج مع ذلك إلى الضِّيافة، بخلاف القرى، فإنه يبعد فيها البيع والشراء، فوجبت ضيافة المجتاز إذا نزل وإيواؤه، لوجوب حفظ الناس مجاناً، فلا يلزم الضَّيف عوض الضِّيافة»[117] واحتجوا بحديث ابن عمر –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم– قال:« الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الوَبَرِ وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ المَدَرِ»[118]. وبما روى عقبة بن عامر قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا قال: إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي للضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا منْهُم حَقَّ الضَّيْفِ الذي يَنْبَغِي لَهُمْ»[119]، ووجه الدلالة أن قوله –صلى الله عليه وسلم– بقوم، يدل على أنها على أهل القرى،

لأن القوم إنما ينصرف إلى الجماعات، دون أهل الأمصار[120].

والراجح عندي أن المخاطب بالضِّيافة هم كل المسلمين، لا فرق بين أهل القرى، وأهل البادية، وأهل المدن، فيستحب لمن مر به ضيف أن يُضَيِّفَهُم، وأما الحديث الذي رواه ابن عمر –رضي الله عنه– واستدل به القائلون بأن المخاطب بالضِّيافة هم أهل القرى، فلا يصح، لأنه فيه إبراهيم بن أخي عبد الرزاق[121]، وهو متروك الحديث، منسوب إلى الكذب[122]، وقد تفرد به، ونسب إلى وضعه، كما قال ابن عبد البر[123]. وأما الاستدلال بالحديث «إذا مررتم بقوم» واعتبار ذلك منصرفاً إلى الجماعات دون أهل الأمصار، فغير مُسَلَّم، لأن فيه تضييقاً لمعاني هذه الكلمة، علماً بأنها قد وردت وقصد بها أهل المدن، فقد ورد في تفسير قوله –تعالى-:« وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ»[124]، أن من جملة معاني لفظة القوم التي وردت في الآية الكريمة أنه إن تولى أهل مكة، استبدل الله بهم أهل المدينة[125]، وكذا في قوله –تعالى-:« فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ »[126] فمن المعاني التي فسرت بها لفظة القوم الواردة هنا أن المقصود بها أهل المدينة[127]، وعليه فلا يسلم لهم هذا الاستدلال، والله –تعالى– أعلم.

المبحث الخامس: ما تشمله الضِّيافة:

يتبين للباحث من خلال النظر في أقوال الفقهاء[128] فيما يُقدَّم للضَّيف من الطعام والشراب، أن على المضيف أن يقدم كل ما من شأنه أن يعد إكراماً للضَّيف؛ من الطعام، والشراب، والفراش، والمُعَوَّلُ عليه في ذلك هو العُرف، حيث إن ذلك يختلف باختلاف البيئات والأشخاص، فما يعد إكراماً للضَّيف في منطقة، لا يعد كذلك في أخرى، وما يعد إكراماً لضيف، لا يعد إكراماً لضيف آخر، روى أبو داود عن أشهب، قال: سئل مالك –رضي الله عنه– عن قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ؟ فقال: يكرمه، ويتحفه، ويحفظه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة»[129]، وقال الخَطَّابي:« معناه أنه يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له؛ من بر وإلطاف، وأما في اليوم الثاني والثالث، فيقدم له ما كان بحضرته، ولا يزيد على عادته»[130]، وقد قيل للأوزاعي: يا أبا عمرو، الضَّيف ينزل بنا فنطعمه الزيتون والكامَخَ (نوع من الأدم)[131] وعندنا ما هو أفضل منه العسل والسمن، فقال: إنما يفعل هذا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر[132].

وقد اختلف الفقهاء في مبيت الضَّيف عند المُضيف، هل يعد من الضِّيافة أم لا؟

فذهب بعضهم[133] إلى أنه ليس منها إلا للضرورة، كما لو لم يجد الضَّيف مسجداً، أو رباطاً[134] ينام فيه، فإن لم يجد، كان على المضيف أن ينزله في بيته، قال ابن مفلح:« ولا يجب عليه –أي على المضيف– إنزاله –أي الضَّيف– في بيته، لما فيه من الحرج والمشقة،...إلا ألا يجد مسجداً، أو رباطاً يبيت فيه، فيلزمه إنزاله في بيته للضرورة»[135]، واستدلوا بأن الأخبار الواردة في ذلك هي في الضِّيافة[136]، أما إذا لم يجد مكاناً ينام فيه، فعند هؤلاء الفقهاء يكون المبيت من ضمن الضِّيافة، التي تجب للضَّيف على مضيفه.

وذكر عن بعض الفقهاء[137] أنهم اعتبروا المبيت من الأمور التي تشملها الضِّيافة، وتكون على المضيف للضَّيف، واعتبروا ذلك كالنفقة من الطعام والشراب، وقد عزاه ابن مفلح لصاحب المفردات[138].

والراجح عندي –والله تعالى أعلم– أن مبيت الضَّيف يعتبر من الأمور التي يستحب للمضيف أن يراعيها، وتعد مما يكرم به الضَّيف، وأما كلام الفقهاء القائلين بعدم اعتبار ذلك من الضِّيافة، فهو محمول

على الوضع الذي كانت عليه بيوت الناس آنذاك؛ من الضيق، مما يوقع المضيف في الحرج حال مبيت الضَّيف عنده، أما الآن، وقد اختلفت الأوضاع، وأصبحت البيوت كبيرة واسعة، فلا حرج على المضيف أن يبيت ضيفه عنده، بل يستحب له أن يفعل ذلك، وقد أصبح من غير المقبول عرفاً عند الناس أن يغادر الضَّيف بيت المضيف للمبيت في الفنادق، المعدة خصيصاً لذلك، فضلاً عن المبيت في المساجد.

المبحث السادس :آداب الضِّيافة:

تحدث العلماء عن آداب الضِّيَافة، في مواضع مختلفة، فمنهم من أفرد لها باباً خاصاً، كما فعل الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين»، ومنهم من ذكر بعض تلك الآداب في باب «الأدب»، كما فعل ابن حجر في كتاب «فتح الباري»، ومنهم من تناولها في مصادر الآداب كما فعل السفاريني في «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»، وابن مفلح في «الآداب الشرعية والمنح المرعية»، ومنهم من ذكر ذلك عند حديثه عن الأطعمة.

وقد ذكر الغزالي[139] جملة من الآداب يُستحبُّ لمن يدعو غيره إلى ضيافته التزامها وهي:

1. أن يقصد بدعوته الأتقياء دون الفُسَّاق.
2. أن يقصد بدعوته الفقراء دون الأغنياء.
3. الاهتمام بأقاربه ودعوتهم إلى ضيافته لأن إهمالهم إيحاشٌ وقطع رحم.
4. أن يراعيَ الترتيبَ في أصدقائه ومعارفه، لأن في تخصيص البعض إيحاشاً لقلوب الباقين.
5. أن يقصد بدعوته اتِّباع السنة، وليس المباهاة والتفاخر.
6. أن لا يدعو من يعلم أن في إجابته مشقة عليه، وأن يدعو من يحب إجابته.

أما الذي يُدعى فيستحب له:

1. أن لا يميز بين الغني والفقير في الإجابة.
2. أن لا يمتنع عن الإجابة لبعد المسافة، أو لكونه صائماً.
3. أن يمتنع عن الإجابة إن كان الطعامُ طعامَ شبهة.
4. أن يقصد بالإجابة الاقتداء بالسنة، وليس قضاء شهوة البطن.

وأما إن حَلَّ الإنسان ضيفاً على غيره، -سواء كان ذلك بدعوة أو بغير دعوة- فهناك جملة من الآداب، بعضها يخص المُضيف، وبعضها الآخر يخص الضَّيف، وفيما يلي تفصيل القول في ذلك:

أولاً: آداب المُضيف:

ينبغي للمُضيف مراعاة الأمور التالية، وهي:

1. أن يرحب بالضَّيف، وأن يحمد الله -تعالى- على حصوله ضيفاً عنده[140]، لما فيه من تطييب خاطره، وفي البشر في وجه الضَّيف قال الشاعر[141]: (الطويل)

أُضَاحِكُ ضَيفِي قَبْلَ إنْزَالِ رَحلْه
وَيُخْصبُ عِنْدِي والمَحَلُّ جَدِيبُ
وَمَا الخِصْبُ لِلأضْيَافِ أنْ يَكْثُرَ القِرَى
وَلكنَّمَا وَجْهُ الكَرِيمِ خَصِيبُ

2. أن يخدمه بنفسه، وينوي بذلك اتباع السنة[142]، لما جاء في قصة إبراهيم -عليه السلام- لما جاءته الملائكة، حيث ورد في ذلك قوله -تعالى- :« فَرَاغَ إِلَى أَهْلِه فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ »[143]، وكان قد اختاره سميناً زيادة في إكرامهم[144]، ولما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد تولى أمر أصحاب النجاشي بنفسه الكريمة، فقيل له ألا نكفيك، فقال: خَدَمُوا أَصْحَابِي، فَأُرِيدُ أَنْ أُكَافِئَهُم»[145] ومن جملة ما يخدم به أن يعرِّفَه القبلة، وموضع الطهارة، وأن يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل[146].
3. أن يعجل قرى الضَّيف، فيقدم الموجود الميسر

في الحال، ثم يتبعه بغيره إن كان له جدة[147]، وأن يحذر التكلُّف[148]؛ لأنه سبب إلى التَّبَرُّم[149] بالضَّيف، وذلك ليس من شِيَم الكرام، بل هو قبيح من الفعل[150]. جاء في القرآن الكريم في معرض الحديث عن ضيف إبراهيم –عليه السلام– قوله –تعالى–:« فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ [151]»[152]، أي ما أبطأ حتى جاء بالعجل، ومما يدل على تعجيل قرى الضَّيف، ما روي عن أُبيّ بن كعب –رضي الله عنه– قال:« ضاف عبد الله بن رواحة –رضي الله عنه– ضيفٌ، فانقلب ابن رواحة ولم يتعش، فقال لأهله: ما عشيته؟ فقالت: كان الطعام قليلاً، فانتظرت أن تأتي، قال: فحبست ضيفي من أجلي؟ فطعامك علي حرام إن ذقته...»[153] حيث إنه قد غضب من زوجته، بسبب تأخيرها طعام الضَّيف، وحرَّم طعامها الذي انتظرت به مجيئه.

4. أن يقول له عند تقديم الطعام: بسم الله، أو كُل، أو نحو ذلك من العبارات المصرحة بالإذن في الشروع في الأكل، ولا يجب، ويكفي تقديم الطعام[154].

5. يستحب للمُضيف أن يبدأ بالأكل إيناساً للضَّيف[155]، فيشاركه في ذلك ويلقمه بيده[156]، ولا يقوم عن الطعام قبله، حتى وإن وصل إلى حد الشبع[157].

6. السَّمَر مع الضَّيف[158] وإيناسه بالحديث الطيب، والقصص التي تليق بالحال[159]، وقد عنون البخاري لهذا تحت باب «السَّمر مع الضَّيف والأهل»[160]، وذكر فيه حديثاً طويلاً عن عبد الرحمن بن أبي بكر «أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّة كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِث، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ، أَوْ سَادِسٌ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَة، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِعَشَرَة، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلَا أَدْرِي، قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتْ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ[161]، فَجَدَّعَ[162] وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئاً، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَداً، وَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ –يَعْنِي يَمِينَهُ– ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الْأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ»[163]، وجه الاستدلال منه اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم، وذلك كله في معنى السَّمَر[164]، وقد كره الفقهاء[165] السَّمَر بعد العشَاء إلا لحاجة، ومنها الحديث مع الضَّيف، قال الزيلعي:« وإنما كره الحديث بعدها، –أي بعد العشَاء– لأنه ربما يؤدي إلى اللغو[166]، أو تفويت الصبح، أو قيام الليل، لمن له عادة به، وإذا كان لحاجة مهمة فلا بأس، كذا قراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين والفقه والحديث مع الضَّيف»[167] وقال ابن مفلح:« ويستثنى منه –أي من كراهة السَّمَر بعد العشَاء– ما إذا كان في خير؛ كقراءة حديث، ومذاكرة فقه،... وإيناس الضَّيف، لأنه خير ناجز، فلا يترك لمفسدة متوهمة»[168]. وفي إيناس الضَّيف بالحديث معه قال الشاعر[169]:

(الطويل)

فِرَاشِي فِرَاشُ الضَّيف والبَيْتُ بَيْتُهُ
ولم يُلْهِنِي عنهُ غَزَالٌ مُقَنَّعُ
أُحَدِّثُهُ إنَّ الحَدِيثَ من القِرَى
وتعلمُ نفسي أنهُ سوفَ يَهْجَعُ

7. أن لا يقل القِرَى عن قدر كفاية الضَّيف، لأن ذلك يؤدي إلى انكسار نفسه، ولا بأس إن زاد، وقد اعتبر ابن تيمية أن القِرَى الذي ينبغي أن يُقدم هو القِرَى المعروف عادة[170]. وقد كره الفقهاء[171] التَّبَسُّط في الطعام، إذا لم تدع إليه حاجة، وعدوا قرى الضَّيف من الأمور التي تدعو الحاجة إليها[172] شريطة أن لا يقصد بذلك التفاخر والتكاثر، بل تطييب الخواطر.

8. أن يقطع صوم النافلة إذا كان صومه يوقع الضَّيف في الإحراج، أما إن كان ضيفه لا يتأثر بذلك، فالأصح أنه ليس له قطع صومه[173]، فقد روى البخاري في صحيحه عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، .... فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ...»[174]. وروى ابن أبي شيبة عن الحسن، أنه كان يرخص للرجل الصائم إذا نزل به الضَّيف أن يفطر» [175].

9. أن لا يفاضل بين الضَّيفين في الطعام، لما في ذلك من كسر الخاطر[176].

10. أن ينظر في ضيفه هل يأكل أم لا، على أن يكون ذلك بتلفت ومسارقة، لا بتحديد النظر[177]، لأن ذلك يؤذي الضَّيف، فقد رُوِيَ أن أعرابياً أكل مع سليمان بن عبد الملك، فرأى سليمان في لقمة الأعرابي شعرة، فقال له: أزل الشعرة عن لقمتك، فقال له الأعرابي: أتنظر إليَّ نظر من يرى الشعرة في لقمتي؟ والله لا أكلت معك[178].

11. ومن آداب المضيف أن عليه إن رأى ضيفه قد رفع يده من الطعام أن يقول له: كُلْ، ويكرر ذلك عليه، حتى يتحقق أنه اكتفى، ولا يزيد على ثلاث مرات[179].

12. أن يطلب الدعاء من الضَّيف الصَّالح[180].

13. أن يُشَيِّعَ ضيفه عند خروجه من باب البيت، وأن يركبه إن كان منزله بعيداً[181]، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:« إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ»[182]، وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال:« إن من السنة إذا دعوت أحداً إلى منزلك أن تخرج معه حتى يخرج»[183]، وقال الشعبي: من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار تأخذ بركابه[184].

ثانياً: آداب الضَّيف:

ينبغي للضَّيف أن يراعي الأمور التالية:

1. أن يبادر الضَّيف بالأكل إذا قدم إليه، فإن كرامة الضَّيف أن يُعَجِّل المُضِيف التقديم، وكرامة المُضِيف أن يبادر الضَّيْفُ بالقبول[185]، ولذلك فإن إبراهيم –عليه السلام– حينما امتنع ضيوفه –وكانوا من الملائكة– عن تناول الطعام نَكِرَهُم، قال –تعالى–:« فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً »[186]، وذلك لأنهم خرجوا عن العادة وخالفوا السنة، وخاف أن يكون وراءهم مكروه يقصدونه[187]. وهي عادة معروفة إلى اليوم فإذا ما تناول الضيوف الطعام والشراب عند المضيف فإنه يأنس بهم وإن لم يفعلوا فإنه يخشى أن يكون وراءهم مكروه. ويستحب انتظار الإذن عند بعض العلماء[188] لورود بعض الأحاديث في ذلك وهي محمولة على الاستحباب[189]، وأما إن كان ينتظر حضور غيره، فلا يأكل إلا بالإذن لفظاً، أو بحضور الغير، لاقتضاء القرينة عدم الأكل بدون ذلك، وكذا

إذا لم تتم السُّفرة[190].

2. أن لا يوقع مُضيفَه في الحرج بكثرة الإقامة عنده[191]، لقوله –صلى الله عليه وسلم:« الضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أيَّام وَجَائزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلا يَحلُّ لمُسْلم أنْ يُقيمَ عنْدَ أخيه حَتَّى يُؤْثمَهُ، قَالُوا يَا رَسُولَ الله كَيْفَ يُؤْثمُهُ؟ قَال: يُقيمُ عنْدَهُ وَلَيْسَ عنْدَهُ مَا يَقْريه به»[192].

3. إن الضَّيف يأكل على ملك المُضيف، لا على ملك نفسه، ولذا فإنه ليس له أكثر من الأكل[193]، قال تعالى:« فَإذَا طَعمْتُمْ فَانْتَشرُوا»[194]، ووجه الدلالة من هذه الآية أنها لم تجعل له أكثر من الأكل ولا أضافت إليه سواه وبقي الملك على أصله[195]، وليس له أن يأكل فوق حد الشبع، وحد الشبع أن لا يعد جائعاً[196]، وليس له أن يبيح ما قدم له لغيره[197].

4. أن لا يطلب طعاماً معيناً من المُضيف، لئلا يوقعه في الحرج، ولأن الخيرة في الضِّيافة إلى المضيف[198]، لكن إن أمن إحراج المضيف وكان بينه وبينه من المودة ما يزيل التكلف، فلا مانع من تحديد نوع الطعام الذي يريد[199].

5. أن يُعلم المضيف إذا دعاه، بمن معه من الضيوف إن كانت الضِّيافة محددة له، لئلا يوقع المُضيف في الحرج، وقد عنون الإمام مسلم لذلك تحت باب:« ما يفعل الضَّيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع»، وذكر في ذلك حديثاً عن النبي –صلى الله عليه وسلم– عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب، وكان له غلام لحَّام، فرأى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فعرف في وجهه الجوع، فقال لغلامه: ويحك اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر، فإني أريد أن أدعو النبي –صلى الله عليه وسلم– خامس خمسة، قال: فصنع ثم أتى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فدعاه خامس خمسة، واتبعهم رجل، فلما بلغ الباب، قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: إن هذا اتبعنا، فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع، قال: لا بل آذن له يا رسول الله»[200]، ولا بأس أن يحضر معه غيره إن علم رضا المُضيف بذلك[201].

6. أن يبتعد عن كل ما من شأنه أن يؤذي المُضيف[202]، فليس له أن يجلس في مقابلة حُجرة النساء وسترتهن، ولا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام[203]، وليس له أن يأخذ من بيت المضيف شيئاً إلا إذا علم رضاه، سواء أكان ذلك بالتصريح أم بالقرينة[204]، وليس له أن يسأل عن الطعام الذي قدم له أو أن يستحقره[205]، فقد روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال:« لَوْ دُعيتُ إلَى كُرَاع لأجَبْتُ وَلَوْ اهْديَ إليَّ ذرَاعٌ لَقَبْلْتُ»[206].

7. أن يجلس حيث يُجلس، وأن يرضى بما قدم له، وأن لا يقوم إلا بإذن صاحب البيت[207]، قال ابن مسعود:« الرجل تدخل عليه في بيته لا تخرج إلا بإذنه هو عليك أمير ما دمت في بيته»[208].

8. يستحب للضَّيف أن يكون كريم النفس، فيكره أن يكون شرهاً يأكل كل ما يقدم إليه، إلا إذا كان الطعام قليلاً يقضي العرف بأكله جميعه[209].

9. أن لا يصوم نافلة إلا بإذن المضيف[210] لما روي عن عائشة –رضي الله عنها– مرفوعاً :« مَنْ نَزَلَ بقَوْم فَلا يَصُومَنَّ تَطَوُّعَاً إلا بإذْنهم»[211]، وقد ذكر بعض العلماء أن الحكمة من النهي عن صوم الأضحى أن الناس فيه تبع لوفد الله تعالى عند بيته، وهم كالضَّيف، فلا يحسن صومه عند مضيفه[212]، لئلا يحرجه بسبب تقييد الوقت، وإحسان الطعام للصائم، بخلاف ما إذا كان مفطراً، فيأكل معهم مما يأكلون، فيندفع عنهم الحرج، ولأنه من آداب الضَّيف أن يطيع المضيف، فإذا خالف فقد ترك الأدب[213].

10. يستحب للضَّيف أن يدعو للمُضيف[214]، وذلك كأن يقول: أكل طعامكم الأبرار وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله فيمن عنده، اللهم اخلف على باذليه وهنِّ آكليه واطرح

البركة فيه[215]، أو غير ذلك من الدعاء، روى أبو داود في سننه من حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أَفْطَرَ عِنْدَكُم الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُم الأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُم المَلائِكَةُ»[216]. وفي الحديث الصحيح، عن عبد الله بن بسر أن أباه طلب من الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يدعو لهم، وكان قد أكل عندهم، فقال -عليه السلام-:« اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُم وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُم»[217].

الخـاتمة:

استناداً إلى ما تقدم بيانه فيما يتعلق بأحكام الضيافة في الشريعة الإسلامية، خلص الباحث إلى النتائج الأساسية الآتية:

1. يُقصد بالضِّيافة: القيام بحاجات النازل بالدار ونحوها، إذا كان من غير أهلها، والضَّيف: هو الذي يأتي غيره فيأكل من طعامه، أو يشرب من شرابه، أو ينام عنده، أو هو النازل عند غيره، دُعِي أو لم يُدْع.
2. الضِّيافة من الأخلاق الرفيعة، والعادات الحسنة، وهي خلق النبيين، وشِيَم الصالحين، حرص الإسلام عليها، ودعا المسلمين إلى تمثلها، باعتبارها من الأخلاق الإسلامية الأصيلة.
3. اختلف الفقهاء في حكم الضِّيافة، والراجح أنها سنة.
4.اختلف الفقهاء في المخاطب بالضِّيافة، والراجح أن الخطاب بها يعم المسلمين جميعاً، فيستحب لمن قدم عليه ضيف أن يكرمه، ويحسن إليه.
5.الراجح أن الضِّيافة تشتمل على الطعام والشراب والمبيت.
6.الراجح أنه ليس للضَّيف أن يأخذ واجب الضِّيافة من المُضِيفِ إن قَصَّر الأخير في حقه.
7.الأصل أن يتحلَّى المُضيف والضَّيف بآداب الضِّيَافَة في الإسلام إرضاءً للشارع الحكيم، ودفعاً للحرج عن أي منهما.

الهوامش:

1. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 8 / 107-110، مادة (ضيف). والزبيدي، محمد، تاج العروس، 24 / 59-66، مادة (ضيف).
2. الترمذي، محمد، الجامع الصحيح، 1 / 199، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني يصيب الثوب، رقم:116، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن أبي شيبة، عبد الله، المصنف، 1 / 83، كتاب الطهارات، باب من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك، رقم: 920. قال الألباني: صحيح، انظر: الجامع الصحيح للترمذي بتخريج الألباني، ص38.
3. سورة الذاريات، الآية رقم (24).
4. سورة الحجر، الآية رقم (68).
5. حي من قَيْس بن عَيْلان، وهو غَطَفَان بن سعد بن قَيْس عَيْلان. ابن حزم، علي، جمهرة أنساب العرب، ص 249-248.
6. ذكره الشربيني، محمد، في الإقناع، 2 / 140. ولم أعثر على تخريج له في كتب الآثار.
7.ابن منظور، محمد، لسان العرب، 8 / 176، مادة (طفل).
8. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، 28 / 316.
9. قلعجي وقنيبي، محمد، وحامد، معجم لغة الفقهاء، ص286.
10. الشربيني، محمد، الإقناع، 2 / 140.
11. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، ص226.
12. الآبادي، محمد، عون المعبود، 10 / 152.
13. مالك، الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري،

2 / 94، كتاب الجامع، باب في السنة الفطرة، رقم: 1928، وابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، 1 / 167. والبيهقي، أحمد، شعب الإيمان، 211 / 5، رقم: 6392. والتبريزي، محمد، مشكاة المصابيح بتخريج الألباني، 2 / 1172، رقم: 4488، وقال الألباني: لم تتم دراسته. وتكملة النص:»... وأول الناس اختَتَن، وأول الناس قص شاربه، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب، ما هذا؟ فقال الله: وقار يا إبراهيم، فقال: رب زدني وقاراً». وهناك رواية أخرى لهذا النص ذكرها الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 2 / 351، رقم: 725، ونصها:» كان أول من أضاف الضيف إبراهيم، وهو أول من اختتن على رأس ثمانين سنة واختتن بالقدوم». قال الألباني تعليقاً عليه:» قلت: سنده حسن».

14. سورة القصص، الآية رقم (25).

15. نَقْري الضَّيف: نحسن إليه ونقدم له القرى: أي الطعام، من قَرَى الضَّيف يقريه قِرَى بالكسر، وقراءً بالفتح والمد: إذا أحسن إليه، والقِرَى أيضاً ما قُرِيَ به الضَّيف. الرازي، محمد، مختار الصحاح، ص 221، مادة (قري).

16. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 1 / 339، و 13 / 271. وانظر: الشوكاني، محمد، فتح القدير، 171 / 4. والدارمي، عبد الله، سنن الدارمي، 1 / 165، باب في إعظام العلم، رقم: 647.

17. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 11 / 325.

18. سورة هود، الآية رقم (78).

19. سماهم لوط عليه السلام– ضيفاً لأنه رآهم على هيئة الأضياف. الشوكاني، محمد، فتح القدير، 3 / 137.

20. الشوكاني، محمد، فتح القدير، 2 / 514.

21. سورة الحجر، الآية رقم (68).

22. الشوكاني، محمد، فتح القدير، 3 / 137.

23. الطائي، حاتم، ديوان حاتم الطائي، ص 44.

24. ذكره ابن منظور في لسان العرب، 3 / 403، مادة (حول)، دون نسبة.

25. الضَّبي، المفضَّل، المُفضَّليَّات، ص334.

26. سورة البقرة، الآية رقم (177). وقد أدخل الشافعي الضَّيف في لفظ (ابن السبيل) الوارد في آية الصدقات الواردة في سورة التوبة. انظر: الشافعي، محمد، الأم، 4 / 94.

27. منهم: مجاهد وقتادة، والضحاك. انظر: الطبري، محمد، جامع البيان، 2 / 97، و5 / 83.

28. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 2 / 241، و14 / 35. والطبري، محمد، جامع البيان، 2 / 97، وابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، 20 / 134.

29. سورة النساء، الآية رقم (148).

30. الطبري، محمد، جامع البيان، 6 / 2. وانظر: ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، 1 / 572.

31. سورة المزمل، الآية رقم (20).

32. ابن الجوزي، عبد الرحمن، زاد المسير، 8 / 396.

33. ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، 501 / 27.

34. الكَلُّ: بالفتح الثِّقَل من كل ما يُتكلف. انظر: ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، 4 / 198.

35. نوائبُ الحق: كلمة جامعة لأفراد ما تقدم في الحديث ولما لم يتقدم. ابن حجر، أحمد، فتح الباري، 1 / 25.

36. البخاري، محمد، الجامع الصحيح، 1 / 4، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم...، رقم: 3. ومسلم، الجامع الصحيح، 1 / 141، كتاب الإيمان، باب بدئ الوحي، رقم 160. وابن كثير، إسماعيل، تفسير

القرآن العظيم، 4 / 528. والبيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 9 / 5، كتاب السير، باب مبتدأ البعث.

37. البخاري، محمد، الجامع الصحيح، 5 / 2240، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم: 5673. ومسلم، الجامع الصحيح، 1 / 68، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضَّيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك من الإيمان، رقم: 46.

38. النائبة: المصيبة، والنازلة تنزل بالمرء والجمع نوائب. انظر: الرازي، محمد، مختار الصحاح، ص 285، مادة (نوب). وابن منظور، محمد، لسان العرب، 14 / 318، مادة (نوب).

39. الطبري، محمد، جامع البيان، 28 / 44، وابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، 4 / 340، والهيثمي، علي، مجمع الزوائد، 3 / 68، والبيهقي، أحمد، شعب الإيمان، عن أنس –رضي الله عنه– 7 / 427، برقم: 10842، وفي سنده ضعف، وذكره السيوطي، عبد الرحمن، في الدر المنثور، 6 / 197، وزاد نسبته لابن مردويه. وقال ابن حجر: إسناده حسن. ابن حجر، أحمد، الإصابة، 2 / 201. وقال الألباني: ضعيف، انظر: الألباني، محمد، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص 342، رقم: 2325.

40. أحمد بن حنبل، المسند، 3 / 425. والشيباني، أحمد، الآحاد والمثاني، 2 / 23، رقم: 692. والديلمي، شيرويه، الفردوس، 5 / 403، رقم: 8559. والحربي، إبراهيم، إكرام الضَّيف، ص 33. والهيثمي، علي، مجمع الزوائد، 8 / 190، كتاب البر والصلة، باب مكارم الأخلاق والعفو عمن ظلم، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه الحاكم، محمد، في المستدرك، 2 / 69، كتاب البيوع، رقم: 2357، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

41. سورة الحشر، الآية رقم (9).

42. انظر: مسلم، الجامع الصحيح، 3 / 1624، كتاب الأشربة، باب إكرام الضَّيف وفضل إيثاره، رقم: 2054. والترمذي، محمد، الجامع الصحيح، 5 / 409، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحشر، رقم: 3304. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

43. مسلم، الجامع الصحيح، 3 / 1624، كتاب الأشربة، باب إكرام الضَّيف وفضل إيثاره، رقم: 2054.

44. النووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، 14 / 12. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 / 122.

45. الأزدي، معمر، الجامع، 11 / 274. والهيثمي، علي، مجمع الزوائد، 1 / 45. والطبراني، سليمان، المعجم الكبير، 12 / 136، رقم: 12692. والحربي، إبراهيم، إكرام الضَّيف، ص 33. قال الألباني، ضعيف، انظر: الألباني، محمد، ضعيف الترغيب والترهيب، ص 117، رقم: 459.

46. التَّذَمُّمُ للصاحب: هو أن يحفظ ذِمَامه ويطرح عن نفسه ذم الناس له إن لم يحفظه. انظر: ابن منظور، محمد، لسان العرب،5 / 60 ، مادة (ذمم).

47. ابن عبد البر، يوسف، التمهيد، 24 / 334.

48. الخادمي، محمد، بريقة محمودية، 4 / 162.

49. النجاد بكسر النون: طويل القامة، والمرأة هنا تصف زوجها بطول القامة، والنجاد حمائل السيف، فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه والعرب تمدح بذلك، وطول النجاد يستلزم طول القامة. انظر: النووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، 15 / 216. وابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، 20 / 468.

50. قرب البيت من الناد يستلزم قصده بحجة الناد إلى بيته، والناد اسم للحال والمحل أيضاً ومنه قوله –تعالى–: "فليدع ناديه" (العلق / 17)، وقوله –

تعالى-:"وتأتون في ناديكم المنكر"(العنكبوت / 29)، فههنا هو المحل، وفي تلك هو الحال وهو القوم الذين ينتدون ومنه دار الندوة. ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، 20 / 468.

51. البخاري، محمد، الجامع الصحيح، 5 / 1988 -1989، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، رقم: 4893. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر حديث أم زرع، رقم: 2448.

52.ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، 20 / 468.

53. النووي، يحيى، روضة الطالبين، 8 / 186. والنووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، 12 / 30. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 / 334. والبجيرمي، سليمان، حاشية البجيرمي، 3 / 281.

54. النووي، يحيى، روضة الطالبين، 2 / 319. والبكري، السيد البكري، إعانة الطالبين، 192 / 2.

55. البكري، السيد البكري، إعانة الطالبين، 2 / 272.

56. القائل "كل" هو سلمان، والمقول له أبو الدرداء، وهو المجيب بإني صائم. انظر: ابن حجر، فتح الباري، 4 / 211.

57. البخاري، الجامع الصحيح، 2 / 694، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ...، رقم: 1867.

58. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 9 / 64.

59. النووي، يحيى، المجموع، 9 / 62.

60. ابن قدامة، عبد الله، المغني، 11 / 91. والمرداوي، علي، الإنصاف، 10 / 382.

61. لم أعثر للحنفية على رأي في هذا الشأن.

62. قال الطوفي: ظاهر الحديث يدل على انتفاء الإيمان، عمن لم يفعل ذلك، وليس مراداً بل أريد به المبالغة، كما يقول القائل: إن كنت ابني فأطعني، تهييجاً له على الطاعة،لا انه بانتفاء طاعته ينتفي أنه ابنه. انظر: ابن حجر، أحمد، فتح الباري، 10 / 533.

63.انظر رأي العلماء في المقصود بجائزته يومه وليلته في المبحث الخامس من البحث نفسه.

64. مسلم، الجامع الصحيح، 3 / 1353، كتاب اللقطة، باب الضِّيافة ونحوها، رقم: 48، واللفظ له، والبخاري، محمد، الجامع الصحيح،5 / 2272، كتاب الأدب، باب إكرام الضَّيف وخدمته بنفسه، رقم: 5784.

65. الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على الموطأ، 4 / 386. وابن عبد البر، يوسف، التمهيد، 21 / 42. والقرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 9 / 64.

66. النووي، يحيى، المجموع، 9 / 62. والنووي، يحيى، روضة الطالبين، 3 / 293.

67. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 9 / 64.

68. ابن قدامة، عبد الله، المغني، 11 / 91.

69. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 64 / 9. والنووي، يحيى، المجموع، 9 / 62.

70. النووي، يحيى، المجموع، 9 / 62.

71. مسلم، الجامع الصحيح، 3 / 1353، كتاب اللقطة، باب الضِّيافة ونحوها، رقم: 48. والترمذي، محمد، الجامع الصحيح، 4 / 345، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الضِّيافة كم هي، رقم: 1968.

72. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 9 / 64. والزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على الموطأ، 386 / 4.

73. سبق تخريجه في هامش (43).

74. ابن عبد البر، يوسف، التمهيد، 47 / 21.

والقرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 64 / 9.
75. البخاري، محمد، الجامع الصحيح، 795 / 2، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم: 2156. وأبو داود، سليمان، سنن أبي داود، 265 / 3، كتاب الإجارة، باب في كسب الأطباء، رقم: 3418. والبيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 124 / 6، كتاب الإجارة، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به، رقم: 11457.
76. ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، 3 / 21. والقرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 9 / 64.
77. ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، 3 / 21.
78. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 9 / 64. والنووي، يحيى، المجموع، 9 / 62.
79. ابن قدامة، عبد الله، المغني، 11 / 91. وابن ضويان، إبراهيم، منار السبيل، 2 / 371. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 9 / 211، 212. والمرداوي، علي، الإنصاف، 10 / 379.
80. ابن قدامة، عبد الله، المغني، 11 / 91.
81. أحمد بن حنبل، المسند، 4 / 132. وأبو داود، سليمان، سنن أبي داود، 3 / 342، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضِّيافة، رقم: 3750. وابن ماجة، محمد، سنن ابن ماجة، 2 / 1212، كتاب الأدب، باب حق الضَّيف، رقم: 3677. قال ابن حجر في التلخيص، 4 / 159: إسناده صحيح. وقال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، محمد، صحيح سنن ابن ماجة، 2 / 297، كتاب الأدب، باب حق الضَّيف، رقم:2966.
82. أحمد بن حنبل، المسند، 4 / 131. وأبو داود، سليمان، سنن أبي داود، 3 / 343، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضِّيافة، رقم: 3751. والدارمي، عبد الله، سنن الدارمي، 2 / 134، كتاب الأطعمة، باب في الضِّيافة، رقم: 2037. قال الألباني: ضعيف، انظر: الألباني، محمد، ضعيف سنن أبي داود، ص 369، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضِّيافة، رقم: 801. والألباني، محمد، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص 329، رقم: 2237.
83. البخاري، محمد، الجامع الصحيح، 2 / 868، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، رقم: 22329. ومسلم، الجامع الصحيح، 3 / 1353، كتاب اللقطة، باب الضِّيافة ونحوها، رقم: 1727. والبيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 9 / 197، كتاب الجزية، باب ما جاء في ضيافة من ننزل.
84. ابن ضويان، إبراهيم، منار السبيل، 2 / 371.
85. ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، 3 / 21. والقرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 9 / 65.
86. ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، 21 / 3.
87. ابن قدامة، عبد الله، المغني، 11 / 91. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 6 / 202.
88. ولشدة العناية بالضَّيف، منع العلماء قطعه إذا منعه المضيف من حق الضِّيافة فسرق بقدر حقه. انظر: ابن قدامة، عبد الله، الكافي، 181 / 4.
89. البهوتي، منصور، كشاف القناع، 6 / 202. والعنقري، حاشية الروض المربع، 3 / 353. والمرداوي، علي، الإنصاف، 10 / 382.
90. سبق تخريجه في هامش (82).
91. أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، 3 / 355، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، رقم:3804. والدارقطني، علي، سنن الدارقطني، 4 / 287، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم:59. والبيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 9 / 332، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر. قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، محمد، صحيح سنن أبي داود، 2 / 723، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، رقم: 3229.

92. ابن قدامة، عبد الله، المغني، 11 / 91.
93. ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى،30 / 171.
94. أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، 3 / 289، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: 3532. والنسائي، أحمد، السنن الكبرى، 3 / 481، كتاب القضاء، باب هل يشفع الحاكم على الخصوم قبل فصل الحكم، 5982. والبيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 10 / 141، كتاب آداب القاضي، باب من أجاز القضاء على الغائب، رقم:20489. قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، 2 / 674، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: 3532.
95. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع،3 / 222. والموَّاق، محمد، التاج والإكليل، 5 / 250. والنفراوي، أحمد، الفواكه الدوني، 1 / 378. والنووي، يحيى، المجموع، 9 / 59.
96. ما سبق يكون في حق مال الأجنبي، أما القريب والصديق فإن تشكك في رضاه بالأكل من ثمره وزرعه وبيته لم يحل الأكل منه بلا خلاف وإن غلب على ظنه رضاه به وأنه لا يكره أكله منه جاز أن يأكل القدر الذي يظن رضاه به ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال والأموال، قال تعالى: " ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم إلى قوله تعالى: أو صديقكم" سورة النور، الآية رقم (61).
97. وذهب الإمام أحمد إلى القول بعدم وجوب الضمان على من أكل مضطراً، وفي رواية أخرى لا يضمن ولو كان غير مضطر، واستدل بما روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال:" من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة"، وبما روي عن عمر –رضي الله عنه– أيضاً أنه قال:"إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحداً منكم فإذا مررتم براعي الإبل فنادوا يا راعي الإبل فإن أجابكم فاستسقوه وإن لم يجبكم فأتوها فحلوها واشربوا ثم صروها". انظر: البيهقي، أحمد، السنن الكبرى،9 / 359، كتاب الضحايا، باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه. وقال: هذا صحيح عن عمر بإسناديه جميعاً. وانظر رأي الإمام أحمد في: ابن قدامة، عبد الله، المغني، 11 / 76-78. وقد حُمل ما استدل به الإمام أحمد على حال الضرورة.
98. البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 6 / 100، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً...، رقم: 11325، عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرقاشي عن أبيه عن عمه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال وذكره. قال النووي: إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان. وروى البيهقي أيضاً عن ابن عباس –رضي الله عنهما– بإسناد صحيح أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:"لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس".انظر: البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 6 / 96، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك، رقم: 11304. والنووي، يحيى، المجموع، 9 / 59.
99. البخاري، محمد، الجامع الصحيح، 2 / 858، كتاب في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن، رقم: 2303. ومسلم،الجامع الصحيح، 3 / 1352، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، رقم: 1726.
100. النووي، يحيى، المجموع، 9 / 63. والنووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، 12 / 31.
101. البخاري، محمد، الجامع الصحيح،1 / 293، كتاب صفة الصلاة، باب ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم: 820. ومسلم، الجامع الصحيح، 2 / 580، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة...، رقم: 846.

102. النووي، يحيى، المجموع، 9 / 63.

103. النووي، يحيى، المجموع، 9 / 63. والزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على الموطأ، 4 / 386. وابن حجر، أحمد، فتح الباري، 5 / 108.

104. الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على الموطأ، 4 / 386. والنووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، 2 / 18. وابن حجر، أحمد، فتح الباري، 5 / 108.

105. النووي، يحيى، المجموع، 9 / 64. والبيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 9 / 359.

106. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 9 / 65.

107. الشافعي، محمد، الأم، 4 / 49.

108. الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على الموطأ، 4 / 386.

109. ابن قدامة، عبد الله، المغني، 11 / 91.

110. المصدر السابق نفسه.

111. ابن قدامة، عبد الله، المغني، 11 / 91.

112. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 9 / 65. والزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على الموطأ، 4 / 386.

113. المصدران السابقان.

114. ابن قدامة، عبد الله، المغني، 11 / 91.

115. البهوتي، منصور، كشاف القناع، 6 / 201. وابن ضويان، إبراهيم، منار السبيل، 2 / 371. والبهوتي، منصور، الروض المربع، 3 / 353. والمرداوي، علي، الإنصاف، 10 / 381.

116. ابن قدامة، عبد الله، المغني، 11 / 91.

117. البهوتي، منصور، كشاف القناع، 6 / 201 -202.

118. ابن عبد البر، يوسف، التمهيد، 21 / 44، وقال: هذا حديث لا يصح وإبراهيم بن أخي عبد الرزاق متروك الحديث منسوب إلى الكذب، وهذا مما انفرد به ونسب إلى وضعه.

119. سبق تخريجه في هامش (84).

120. ابن ضويان، إبراهيم، منار السبيل، 2 / 371.

121. قال أبو نعيم الأصبهاني: إبراهيم بن عبد الله بن همام بن أخي عبد الرزاق حدث بالموضوعات عن عمه. انظر: الأصبهاني، أحمد، المسند المستخرج على صحيح مسلم، 1 / 58.

122. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 9 / 65.

123. المصدر السابق نفسه.

124. سورة محمد، الآية رقم (38).

125. ابن الجوزي، عبد الرحمن، زاد المسير، 7 / 417. وانظر لفظ القوم بهذا المعنى في: ابن منظور، محمد، لسان العرب، 11 / 361، مادة (قوم).

126. سورة الأنعام، الآية رقم (89).

127. ابن الجوزي، عبد الرحمن، زاد المسير، 3 / 81.

128. انظر: ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 9 / 212.

129. أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، 3 / 342، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضِّيافة، رقم: 3748. والبيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 9 / 197، كتاب الجزية، باب ما جاء في الضِّيافة. وابن حجر، أحمد، فتح الباري، 10 / 533. والحديث صحيح، انظر: الألباني، محمد، صحيح سنن أبي داود، 2 / 714، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، رقم: 3187.

130. النووي، يحيى، المجموع، 9 / 63. وابن حجر، أحمد، فتح الباري، 10 / 533. والشوكاني، محمد، نيل الأوطار، 9 / 37. والمباركفوري، محمد، تحفة الأحوذي، 6 / 87.

131. الكامَخُ بالفتح، وهو الأشهر كهاجر، ويكسر أيضاً: نوع من الأُدْم، وهو أعجمي معرب.

انظر: الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، ص331، مادة (كمخ). وابن منظور، محمد، لسان العرب،12 / 155، مادة (كمخ).

132. ابن عبد البر، يوسف، التمهيد، 21 / 42.

133. قال بذلك الحنابلة، ولم أجد للآخرين شيئاً في هذا الشأن. انظر: ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 9 / 212. والمرداوي، علي، الإنصاف، 10 / 382.

134. الرباط واحد الرباطات: وهي مبان تبنى على الطرق وأطراف البلاد لفقراء الصوفية والمساكين وينزل فيها المسافرون، ينفق عليها من أموال الجزية والخراج وما يؤخذ من تجار أهل الذمة، وتجار أهل الحرب، وغيره ذلك، ويسمى الرباط: التكية، والخانقات. انظر: النووي، يحيى، روضة الطالبين، 5 / 299. وابن مفلح، محمد، المطلع، ص382. والسغدي، علي، فتاوى السغدي، 1 / 198.

135. ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 9 / 212.

136. المصدر السابق نفسه. وانظر مبحث حكم الضيافة من هذا البحث.

137. ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 9/ 212. والمرداوي، علي، الإنصاف، 10 / 382.

138. ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 9 / 212.

139. الغزالي محمد، إحياء علوم الدين، 2 / 13- 15.

140. الطحطاوي، أحمد، حاشية الطحطاوي، ص371. وابن الحاج، محمد، المدخل، 3 / 165. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 / 250. والنووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، 13 / 212، 213. وقد حرم إجابة من عرض بالضِّيافة تجملاً. البكري، السيد البكري، إعانة الطالبين، 3 / 368.

141. الشاعر هو أبو يعقوب الخريمي، انظر: الخريمي، إسحاق، ديوان الخريمي، ص12.

142. الطوري، عبد القادر، تكملة البحر الرائق، 8 / 234. وابن الحاج، محمد، المدخل، 1 / 227، 3 / 224.

143. سورة الذاريات، الآيتان رقم (26، 27).

144. الطوري، عبد القادر، تكملة البحر الرائق، 8 / 234. والسفاريني، محمد، غذاء الألباب، 2 / 149.

145. أخرجه الصيداوي، محمد، في معجم الشيوخ، ص 97. والبيهقي، أحمد، في شعب الإيمان، 6 / 518، رقم: 9125، وفيه طلحة بن زيد، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وابن حجر: متروك. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره. انظر: الذهبي، محمد، ميزان الاعتدال، 3 / 463، ترجمة رقم: 4005. وابن حجر، أحمد، تقريب التهذيب، ص 282.

146. الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على الموطأ، 387 / 4. وابن الحاج، محمد، المدخل، 1 / 227. والخادمي، محمد، بريقة محمودية، 3 / 49. والغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، 2 / 15.

147. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 9 / 64. والنووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، 13 / 213. وابن الحاج، محمد، المدخل،1 1 / 227. والمباركفوري، محمد، تحفة الأحوذي، 7 / 30. والغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، 2 / 15. وقد قدم الفقهاء إفطار الضَّيف الصائم على الصلاة، فاعتبروا تعجيل إفطاره مما يجوز به تأخير الصلاة، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى ذهاب وقتها. انظر: ابن عابدين، محمد، رد المحتار، 2 / 463.

148. والتكلف هو أن يأخذ عليه شيئاً بالدين، وليس له جهة يعوض منها، أو يكون الذي يأخذ منه الدين متكرهاً لما يبذل له، أو يكون المتداين يصعب عليه أن يبذل وجهه في الدين، فهذا وما أشبهه هو التكلف الممنوع. ابن الحاج، محمد، المدخل، 1 / 227.

149. التبَرُّم بالضَّيف: الملل منه والضجر. انظر: ابن منظور، محمد، لسان العرب، 1 / 391، مادة

(برم).

150. ابن الحاج، محمد، المدخل، 1 / 227.

151. الحنيذ: المشوي مطلقاً، وقيل المشوي بحر الحجارة من غير أن تمسه النار، من حنذ الشاة يحنذها حنذاً وتحانذاً: جعلها فوق حجارة محماة لتنضجها فهي حنيذ، وقيل: معنى حنيذ: سمين، وقيل: الحنيذ هو المسيط. وقيل: النضيج. انظر: الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، ص424، مادة (حنذ). والشوكاني، محمد، فتح القدير، 2 / 711.

152. سورة هود الآية رقم (69).

153. الطبري، محمد، جامع البيان، 7 / 11. وابن الجوزي، عبد الرحمن، زاد المسير، 2 / 411. وذكر الطبري عن ابن يزيد عن أبيّ بعد أن ساق القصة: قال: فنزل قوله –تعالى-: يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم. (المائدة / 87).

154. البكري، السيد البكري، إعانة الطالبين، 3 / 366.

155. ابن الحاج، محمد، المدخل، 1 / 228.

156. جاء في كتاب المنتخب من الفردوس عن أبي الدرداء مرفوعاً:إذا أكل أحدكم مع الضَّيف فليلقمه بيده، فإذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها. الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على الموطأ، 4 / 387. والعدوي، علي، حاشية العدوي، 2 / 562. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، 6 / 117.

157. الرازي، محمد، تحفة الملوك، ص 271. وابن عابدين، محمد، رد المحتار، 7 / 114، و7 / 146. والزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على الموطأ، 4 / 387. وابن الحاج، محمد، المدخل، 1 / 228. وابن مفلح، محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، 3 / 203. والخادمي، محمد، بريقة محمودية، 3 / 47. والسفاريني، محمد، غذاء الألباب، 2 / 116.

158. ابن نجيم، زين، البحر الرائق، 1 / 261. والزيلعي،عثمان، تبيين الحقائق، 1 / 368. والنفراوي، أحمد، الفواكه الدواني، 1 / 198. والبجيرمي، سليمان، حاشية البجيرمي، 1 / 154. والنووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، 5 / 146. وابن تيمية، أحمد، شرح العمدة، ص185. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 1 / 348. والخادمي، محمد، بريقة محمودية، 3 / 266.

159. وقد كره الفقهاء للمضيف أن يكثر السكوت عند الضَّيف. الطوري، عبد القادر، تكملة البحر الرائق، 8 / 234. والخادمي، محمد، بريقة محمودية، 3 / 266.

160. انظر: البخاري، محمد، الجامع الصحيح، 1 / 216.

161. غُنْثَر: هَذِهِ الرِّوَايَة الْمَشْهُورَة ، وَحُكِيَ بضم الثاء، وَحَكَى عِيَاض عَنْ بَعْض شُيُوخه «غَنْثَر، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ بِلَفْظِ " عَنْتَر " وَرَوَيَ عَنْ أَبِي عُمَر عَنْ ثَعْلَب أَنَّ مَعْنَاهُ الذُّبَاب، وَأَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِصَوْتِهِ، فَشَبَّهَهُ بِهِ، حَيْثُ أَرَادَ تَحْقِيره وَتَصْغِيره. وَقَالَ غَيْره: مَعْنَى الرِّوَايَة الْمَشْهُورَة الثَّقِيل الْوَخِم، وَقِيلَ: الْجَاهِل، وَقِيلَ: السَّفِيه، وَقِيلَ: اللَّئِيم، وَهُوَ مَأْخُوذ مِنْ الْغُثْر وَنُونه زَائِدَة، وَقِيلَ: هُوَ ذُبَاب أَزْرَق شَبَّهَهُ بِهِ لِتَحْقِيرِهِ. ابن حجر، أحمد، فتح الباري، 6 / 597– 698.

162. فَجَدَّعَ: أَيْ دَعَا عَلَيْهِ بِالْجَدْعِ، وَهُوَ قَطْع الْأُذُن أَوْ الْأَنْف أَوْ الشَّفَة ، وَقِيلَ : الْمُرَاد بِهِ السَّبّ ، وَالْأَوَّل أَصَحّ. ابن حجر، أحمد، فتح الباري، 6 / 597.

163. البخاري، محمد، الجامع الصحيح، 1 / 217–216، كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضَّيف والأهل، رقم: 577.

164. ابن حجر، أحمد، فتح الباري، 2 / 76.

165. الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 368 / 1. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 348 / 1.

166. اللغو: السقط، وما لا يعتد به من كلام ونحوه. الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، ص-1715 1716، مادة (لغو).

167. الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 368 / 1.

168. ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 348 / 1.

169. البيتان وردا في ديوان عروة بن الورد العبسي، ص 74-73، ووردا برواية أخرى في ديوان الحماسة لأبي تمام للشاعر عتبة بن بُجَيْر، وفيها: «لِحَافِي لِحَافُ الضَّيف». انظر: المرزوقي، أحمد، شرح ديوان الحماسة، 761 / 4.

170. البهوتي، منصور، كشاف القناع، 202 / 6. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 212 / 9. والغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، 17 / 2.

171. ومن الأمور الأخرى التي تدعو إلى ذلك أوقات التوسعة على العيال؛ كيوم عاشوراء ويومي العيد. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 310 / 4. والشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، 397 / 9.

172. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 4 / 310. والشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، 397 / 9.

173. ابن نجيم، زين، البحر الرائق، 309 / 2. والزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 368 / 1. وابن عابدين، محمد، رد المحتار، 429 / 2. والخادمي، محمد، بريقة محمودية، 132 / 4.

174. سبق تخريجه هامش رقم (56).

175. ابن أبي شيبة، عبد الله، المصنف، 340 / 2، رقم: 9705.

176. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 249 / 3. والبكري، السيد البكري، إعانة الطالبين، 366 / 3.

177. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 65 / 9. وابن الحاج، محمد، المدخل، 229 / 1.

178. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 66-65 / 9. قال القرطبي:» ويروى أن هذه الحكاية كانت مع هشام بن عبد الملك لا مع سليمان، وأن الأعرابي خرج من عنده وهو يقول: [الكامل]

والمَوتُ خيرٌ مِنْ زيارةِ باخلٍ
يلاحظُ أطرافَ الأكيلِ عنْ عَمْد.

انظر: القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 9 / 66.

179. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 / 250. والشربيني، محمد، الإقناع، 2 / 140.

180. مسلم، الجامع الصحيح، 1615 / 3، كتاب الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضَّيف لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضَّيف الصالح وإجابته لذلك. وأبو عوانة، يعقوب، مسند أبي عوانة، 5 / 186، رقم: 8329. والترمذي، محمد، الجامع الصحيح، 5 / 568، كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في دعاء الضَّيف، رقم: 4576.

181. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 / 250. والشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، 7 / 438. والزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على الموطأ، 4 / 387. وابن حجر، أحمد، فتح الباري، 9 / 428. وابن مفلح، محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، 3 / 228. والخادمي، محمد، بريقة محمودية، 3 / 49. والسفاريني، محمد، غذاء الألباب، 2 / 160. والغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، 2 / 17.

182. ابن ماجة، محمد، سنن ابن ماجة، 1114 / 2، كتاب الأطعمة، باب الضِّيافة، رقم: 3358. والبيهقي، أحمد، شعب الإيمان، 7 / 104، رقم: 9649، وقال:" في إسناده ضعف. وقال الكناني:" هذا إسناد ضعيف علي بن عروة أحد الضعفاء المتروكين، وقال ابن حبان: يضع الحديث. انظر: الكناني، أحمد، مصباح الزجاجة، 4 / 33. وقال الألباني: موضوع، انظر: الألباني، محمد، ضعيف سنن ابن ماجة، ص-271

272، كتب الأطعمة، باب الضِّيافة، رقم: 734.

183. ذكره ابن عدي، عبد الله، في الكامل، 2 / 19، عن بشير بن ميمون، وذكر عن البخاري قوله: بشير بن ميمون أبو صيفي... منكر الحديث. وعن النسائي: ضعيف. وعلى هذا فالحديث ضعيف.

184. ابن مفلح، محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، 3 / 238. والسفاريني، محمد، غذاء الألباب، 2 / 160.

185. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 9 / 65. والبكري، السيد البكري، إعانة الطالبين، 3 / 366. والشربيني، محمد، الإقناع، 2 / 140. والعنقري، حاشية الروض المربع، 353 / 3. وابن القيم، محمد، الطرق الحكمية، ص29.

186. سورة هود الآية رقم (70).

187. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 65 / 9. والشوكاني، محمد، فتح القدير، 2 / 510. وروي أنهم كانوا ينكتون بقداح كانت في أيديهم في اللحم ولا تصل أيديهم إلى اللحم فلما رأى ذلك منهم نكرهم أي أضمر في نفسه منهم خيفة، أي فزعاً، وكانوا إذا رأوا الضَّيف لا يأكل ظنوا به شراً، عندئذ قالت الملائكة:" لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط". سورة هود،الآية رقم (70).

188. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 / 248.

189. من ذلك: قوله –صلى الله عليه وسلم:"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه". وقوله –صلى الله عليه وسلم– :" لا يحلبن أحدكم ماشية غيره إلا بإذنه أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته فيتنثل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه". انظر ص (10) من هذا البحث.

190. النووي، يحيى، روضة الطالبين، 7 / 338. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 / 249-248. والبكري، السيد البكري، إعانة الطالبين، 3 / 367.

191. الآبادي، محمد، عون المعبود، 10 / 152. والخادمي، محمد، بريقة محمودية، 3 / 49. والغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، 2 / 18.

192. مسلم، الجامع الصحيح، 3 / 2353، كتاب اللقطة، باب الضِّيافة ونحوها، رقم: 48.

193. وإن أخذ الضَّيف شيئاً من غير علم المضيف، فلا يعد ذلك سرقة، ولا يقام عليه الحد بناء على ذلك، لأن مال المضيف بالنسبة إليه غير محرز. الغزالي، محمد، الوسيط، 6 / 478. والشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، 9 / 149. وابن مفلح، محمد، الفروع، 6 / 131. وينبغي أن يقيد هذا بالنسبة لغير المحرز أما إن سرق من الحرز فينبغي أن يقطع، لما ورد في ضيف أبي بكر حين سرق عقداً لأسماء بنت عميس، وقد قطع. انظر: المرغيناني، علي، الهداية، 2 / 124. والشيرازي، إبراهيم، المهذب، 2 / 280.

194. سورة الأحزاب، الآية رقم (53).

195. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 14 / 227. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 / 249. والشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، 7 / 436. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 6 / 202.

196. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 / 249.

197. الأنصاري، زكريا، فتح الوهاب، 1 / 390. وأجاز له الفقهاء أن يطعم ضيفاً آخر. الرازي، محمد، تحفة الملوك، ص276.

198. الغزالي، محمد، الوسيط، 5 / 279. ابن الحاج، محمد، المدخل، 227 / 1. أما في الوليمة فللضَّيف أن يأخذ ما يليق بحاله ومنصبه.

199. ابن الحاج، محمد، المدخل، 1 / 227.

200. مسلم، الجامع الصحيح، 3 / 1608، كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضَّيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع، رقم: 2036، واللفظ له. والبخاري، محمد،

الجامع الصحيح، 2 / 732، كتاب البيوع، باب ما قيل في اللحام والجزار، رقم: 1975.

201. روى مسلم في الجامع الصحيح، 3 / 1609، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققاً تاماً واستحباب الاجتماع على الطعام، رقم:2038، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: ثم خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذات يوم أو ذات ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟ قالا: الجوع يا رسول الله، قال: وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أين فلان؟ قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وصاحبيه ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال: كلوا من هذه وأخذ المدية فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إياك والحلوب، فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لأبي بكر وعمر: والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم».

202.أجاز الفقهاء للضَّيف إذا نام في بيت مضيفه فاحتلم أن يتيمم ويصلي ثم يعيد. ابن عابدين، محمد، رد المحتار، 246 / 1.

203. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 / 250. والشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، 7 / 438. والسفاريني، محمد، غذاء الألباب، 2 / 151. والغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، 2 / 15.

204. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 / 249.

205. ابن نجيم، زين، البحر الرائق، 1 / 91. والطحطاوي، أحمد، حاشية الطحطاوي، 1 / 19. وابن الحاج، محمد،المدخل، 1 / 229.

206. البخاري، محمد، الجامع الصحيح، 2 / 908، كتاب الهبة، باب القليل من الهبة، رقم: 2429. وأحمد بن حنبل، المسند،2 / 424، رقم: 9481. والبيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 7 / 273، كتاب جماع أبواب الوليمة، باب ما يستحب من إجابة من دعاه إلى طعام وإن لم يكن له سبب، رقم: 14369.

207. الطوري، عبد القادر، تكملة البحر الرائق، 8 / 234. والشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، 7 / 438. والغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، 2 / 15.

208. أبو يوسف، يعقوب، كتاب الآثار، ص 63.

209. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 / 249. البكري، السيد البكري، إعانة الطالبين، 3 / 366.

210. الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي، 1 / 518. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 213 / 9. وابن الحاج، محمد، المدخل، 1 / 229–228. والخادمي، محمد، بريقة محمودية، 4 / 132.

211. الترمذي، محمد، الجامع الصحيح، 3 / 156، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصومن إلا بإذنهم، رقم: 789، وقال: هذا حديث منكر. وابن ماجة، محمد، سنن ابن ماجة، 1 / 560، كتاب الصيام، باب فيمن نزل بقوم فلا يصومن إلا بإذنهم، رقم: 1763. قال الألباني: ضعيف جداً، انظر: الألباني، محمد، الجامع الصحيح للترمذي بتخريج الألباني، ص193، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصومن إلا بإذنهم، رقم: 789.

212. ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 9 / 213.

213. المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذي، 3 / 419.

214. الطوري، عبد القادر، تكملة البحر الرائق، 8 / 234. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 / 250. والبكري، السيد البكري، إعانة الطالبين، 3 / 366.

215. ابن نجيم، زين، البحر الرائق، 2 / 309. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 / 250. والبكري، السيد البكري، إعانة الطالبين، 3 / 366.

216. أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، 3 / 367، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده، رقم: 3854. وانظر: ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، 12 / 107، رقم: 5296. والحديث صحيح، انظر: الألباني، محمد، صحيح سنن أبي داود، 2 / 730، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام، رقم: 3263.

217. مسلم، الجامع الصحيح، 3 / 1615، كتاب الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضَّيف لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضَّيف الصالح وإجابته لذلك، رقم: 2042. وابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، 12 / 109، رقم: 5297.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الآبادي، محمد، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
2. ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، (د، ت).
3. الأزدي، معمر، الجامع، تحقيق حبيب الأعظمي (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني، ط2، المكتب الإسلامي بيروت، 1403هـ.
4. الأصبهاني، أحمد، المسند المستخرج على صحيح مسلم، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م.
5. الألباني، محمد، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (د، ط)، مكتبة المعارف، الرياض، 1415هـ1995-م.
6. الألباني، محمد، صحيح سنن أبي داود، ط1، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 1409هـ 1989-م.
7. الألباني، محمد، صحيح سنن ابن ماجة، ط3، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 1408هـ 1988-م.
8. الألباني، محمد، ضعيف الترغيب والترهيب، (د، ط)، مكتبة المعارف، الرياض، (د، ت).
9. الألباني، محمد، ضعيف الجامع الصغير وزيادته للسيوطي، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1410هـ-1990م.
10. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1412هـ 1991-م.
11. الألباني، محمد، ضعيف سنن ابن ماجة، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ1988-م.
12. الأنصاري، زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
13. إيليا الحاوي، شرح ديوان الفرزدق، ضبط معانيه وشروحه وأكملها، ط1، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، 1983م.
14. البجيرمي، سليمان، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، (د، ط)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا، (د، ت).
15. البخاري، محمد، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ – 1987م.
16. البكري، السيد البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، (د، ت).

17. البهوتي، منصور، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (د، ط)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1408هـ1988-م.

18. البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

19. البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (د، ط)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ- 1994م.

20. البيهقي، أحمد، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ.

21. التبريزي، محمد، مشكاة المصابيح، بتخريج الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ- 1985م.

22. الترمذي، محمد، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت).

23. الترمذي، محمد، الجامع الصحيح، بتخريج الألباني، اعتنى به مشهور حسن سلمان، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (د، ت).

24. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت 727هـ، شرح العمدة في الفقه، د. سعود صالح العطيشان، ط1، الرياض، مكتبة العبيكان، 1413هـ.

25. ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، دون ذكر طبعة، ولا دار نشر، ولا مكان نشر، ولا تاريخ نشر.

26. ابن الجوزي، عبد الرحمن، زاد المسير في علم التفسير، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ.

27. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، بيروت، 1408هـ1988-م.

28. ابن الحاج، محمد، المدخل، دار التراث.

29. الحاكم، محمد، المستدرك على الصحيحين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ1990-م.

30. ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ - 1993م

31. ابن حجر، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ- 1995م.

32. ابن حجر، أحمد، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، ط1، دار الرشيد، سوريا، 1406هـ 1986-م.

33. ابن حجر، أحمد، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (د، ط)، المدينة المنورة، 1384هـ، - 1964م.

34. ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، (د، ط)، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

35. الحربي، إبراهيم، إكرام الضَّيف، تحقيق عبد الله عائض الغرازي، ط1، مكتبة الصحابة، طنطا، مصر، 1407هـ.

36. ابن حزم، علي، جمهرة أنساب العرب، تحقيق وتعليق عبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، 1382هـ- 1962م.

37. ابن حنبل، أحمد، المسند، (د، ط)، مؤسسة قرطبة، مصر، (د، ت).

38. الخادمي، محمد، بريقة محمودية، دار إحياء الكتب العربية.

39. الخريمي، إسحاق، ديوان الخريمي، جمعه وحققه علي جواد الطاهر، ومحمد جبَّار المعيبد، ط1، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1971م.

40. الدارقطني، علي، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (د، ط)، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ - 1966م.

41. الدارمي، عبد الله، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
42. أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، (د، ت).
43. الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، (د، ت).
44. الديلمي، شيرويه، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
45. الذهبي، محمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
46. لرازي، محمد، مختار الصحاح، (د، ط)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995م.
47. الرازي، محمد، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تحقيق عبد الله نذير أحمد، ط1، دار البشائر الإسلامي، بيروت، 1417هـ.
48. الزبيدي، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ج24، تحقيق مصطفى حجازي، (د، ط)، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1408هـ1987-م.
49. الزبيدي، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ج30، تحقيق مصطفى حجازي، راجعه: د. أحمد مختار عمر، ود. ضاحي عبد الباقي، ود. خالد عبد الكريم جمعة، (د، ط)، مطبعة حكومة الكويت،الكويت، 1419هـ1998-م.
50. الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
51. الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1315هـ.
52. السرخسي، محمد، المبسوط، (د، ط)، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.
53. السغدي، علي، فتاوى السغدي، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، ط2، مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، بيروت، وعمان، 1404هـ.
54. السفاريني، محمد، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة.
55. السيوطي،عبد الرحمن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1990م.
56. الشافعي، محمد، الأم، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.
57. الشربيني، محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
58. الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د، ط) دار الفكر، بيروت، (د، ت).
59. الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، (د، ت).
60. الشوكاني، محمد بن علي، ت 1250هـ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
61. الشوكاني، محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (د، ط)، بيروت، دار الجيل، 1973هـ.
62. الشيباني، أحمد، الآحاد والمثاني، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط1، دار الراية، الرياض، 1411هـ1991-م.
63. ابن أبي شيبة، عبد الله، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

64. الشيرازي، إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، (د، ت).
65. الصيداوي، محمد، معجم الشيوخ، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، ط1، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان، بيروت، طرابلس، 1405هـ.
66. الضَّبِّي، المفضَّل الضَّبِّي، المفضَّليات، تصحيح وتعليق أبي بكر بن عمر الداغستاني، (د، ط)، مصر، 1324هـ.
67. ابن ضويان، إبراهيم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق عصام القلعجي، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ.
68. الطائي، حاتم، ديوان حاتم الطائي، (د، ط)، دار صادر، دار بيروت، بيروت، 1383هـ1963-م.
69. الطبراني، سليمان، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ - 1983م.
70. الطبري، محمد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
71. الطحطاوي، أحمد، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط2، مكتبة البابي الحلبي، مصر، 1318هـ.
72. الطوري، عبد القادر، تكملة البحر الرائق، ط3، دار المعرفة، بيروت، 1413هـ1993-م.
73. ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1386هـ.
74. ابن عبد البر، يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (د، ط)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
75. العبسي، عروة، شعر عروة بن الورد، صَنْعَة أبي يوسف يعقوب بن إسحاق السِّكِّيت، تحقيق د. محمد فؤاد نعناع، ط1، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، مكتبة الخانجي، الكويت، والقاهر، 1415هـ1995-م.
76. العدوي، علي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
77. ابن عدي، عبد الله، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق يحيى مختار غزاوي، ط3، دار الفكر، بيروت، 1409هـ1988-م.
78. ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الفكر، بيروت، 1408هـ1988-م.
79. العنقري، عبد الله، حاشية على الروض المربع، (د، ط)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1408هـ-1988م.
80. أبو عوانة، يعقوب، مسند أبي عوانة، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1998هـ.
81. الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، (د، ط)، الدار البيضاء، (د، ت).
82. الغزالي، محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.
83. الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ1994-م.
84. ابن قدامة، عبد الله، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، ط5، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ - 1988م.
85. ابن قدامة، عبد الله، المغني شرح مختصر الخرقي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.
86. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق، أحمد عبد العليم البردوني، ط2، دار الشعب، القاهرة، 1372هـ.

87. قلعجي، وقنيبي، محمد، وحامد، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، بيروت، 1408هـ-1988م.

88. ابن القيم، محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د. محمد جميل غازي، (د، ط)، مطبعة المدني، القاهرة، (د، ت).

89. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

90. ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.

91. الكناني، أحمد، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، ط2، دار العربية، بيروت، 1403هـ.

92. ابن ماجة، محمد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د، ت).

93. مالك، مالك، الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، تحقيق الدكتور بشار عواد، ومحمود خليل، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ-1992م.

94. المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (د، ط)، دار الكتب العلمية، بيروت،
(د، ت).

95. المرداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت).

96. المرزوقي، أحمد، شرح ديوان الحماسة، نشره أحمد أمين، وعبد السلام هارون، ط1، دار الجيل، بيروت، 1411هـ- 1991م.

97. المرغيناني، علي، الهداية شرح بداية المبتدي، (د، ط)، المكتبة الإسلامية، بيروت، (د، ت).

98. مسلم، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت).

99. ابن مفلح، إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، (د، ط)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.

100. ابن مفلح، محمد، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق محمد بشير الأدلبي،(د، ط)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ1981-م.

101. ابن مفلح، محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، بيروت.

102. ابن مفلح، محمد، الفروع، تحقيق حازم القاضي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

103. ابن منظور، محمد، لسان العرب، تحقيق وتعليق علي شيري، ط2، مؤسسة التاريخ الإسلامي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ-1992م.

104. الموَّاق، محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.

105. ابن نجيم، زين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د، ط)، دار المعرفة، بيروت، (د، ت).

106. النسائي، أحمد، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ1991-م.

107. النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

108. النووي، يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.

109. النووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

110. النووي، يحيى، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، (د، ط)، مكتبة الإرشاد، جدة،

(د، ت).

111. الهيثمي، علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة، (د، ط)، دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.

112. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، الكويت.

113. أبو يوسف، يعقوب، كتاب الآثار، تحقيق أبي الوفاء، (د، ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1355هـ.